

تعليمات رقم (7) لسنة 2017

تعليمات سلوك الطلبة صادرة عن مجلس عمداء جامعة الحسين التقنية

بمقتضى الفقرة (11) من المادة (17) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009

المادة 1 : تسمى هذه التعليمات:تعليمات "سلوك الطلبة " في جامعة الحسين التقنية ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء،وتسري على جميع الطلبة المسجلين بالجامعة.

التعريفات

المادة 2 : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها:

الجامعة	: جامعة الحسين التقنية
الرئيس	: رئيس الجامعة
المجلس	: مجلس العمداء في الجامعة
العميد	: عميد شؤون الطلبة
عميد الكلية	: عميد الكلية التي يتبع لها الطالب
القسم	: القسم الأكاديمي الذي يتبع له الطالب
اللجنة	: لجنة التحقيق المشكلة حسب هذه التعليمات
الحرم الجامعي:	جميع المباني والمرافق التابعة للجامعة أو مجمع الحسين للأعمال
الطالب	: أي طالب أو طالبة مسجلون في أي من برامج الجامعة.

المخالفات

المادة 3 : تعتبر الأعمال التالية مخالفات تعرض الطالب الذي يرتكب أيًا منها أو يشارك فيها أو يحرض عليها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه التعليمات.

أ - المخالفات الأكاديمية:

1. الإخلال بالنظام والانضباط في المحاضرات والندوات والأنشطة التي تقام في الحرم الجامعي.
2. الإمتناع المقصود عن حضور المحاضرات أوالأنشطة الجامعية الأخرى التي تقتضي الأنظمة والتعليمات المواظبة عليها والإلتزام بها.
3. الغش أو محاوة الغش بجميع أنواعه سواء في الإختبارات (Assignment) أو المتطلبات الأكاديمية أو الفعاليات والنشاطات الأكاديمية.
4. الإتفاق مع طالب أو شخص آخر لتأدية إختبار أو متطلب أكاديمي بدلا" عنه .

5. السرقة الأدبية والنقل الحرفي للمعلومات في الإختبارات والواجبات الأكاديمية والأبحاث من الإنترنت أو من أي مصدر آخر دون توثيق المصادر المنقولة عنها.

ب - المخالفات السلوكية:

1. أي إهانة أو إساءة يرتكبها الطالب بحق عضوية التدريس أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.
2. أي فعل يرتكبه الطالب ويمس بالأخلاق وحسن السلوك إن كان داخل الجامعة أو في نشاطات وفعاليات خارجية تشارك بها الجامعة.
3. ارتكاب أعمال العنف والمشاركة في مشاجرات ضد طلبة أو أشخاص آخرين داخل الجامعة .
4. إستعمال مباني الجامعة ومرافقها لغير الأغراض المسموح بها بدون إذن خطي مسبق من الجهة المختصة في الجامعة.
5. توزيع النشرات أو إصاقتها أو تعليق اللافتات أو جمع التبرعات أو المشاركة في تنظيم أونشاط جماعي غير مرخص بدون الحصول على موافقة الجهة المختصة في الجامعة .
6. جمع توافيق على منشورات أو بيانات تتعارض مع القوانين والأنظمة المرعية وتخل بالأمن والنظام داخل الجامعة.
7. إستعمال أو حمل أي مواد ممنوعة كالأسلحة (المرخصة أو غير المرخصة) أو أي أدوات إيذاء أو الكحول أو المخدرات على سبيل المثال لا الحصر.
8. التعمد باتلاف أي من ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة.
9. التدخين في غير الأماكن المخصصة للتدخين.
10. تزوير الوثائق الجامعية أو تزويد الجامعة بوثائق مزورة .
11. إعطاء وثائق أو هويات جامعية للغير أو إنتحال شخصية شخص آخر بقصد إستعمالها بطريقة غير قانونية.
12. مخالفة أنظمة الجامعة وتعليماتها.

العقوبات

المادة 4 : يعاقب الطالب الذي يرتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه التعليمات

بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

أ- التنبيه الشفوي بإيقاع عقوبة أقصى.

ب - التنبيه الخطي .

ج -الإندار الأول والإندار الثاني.

د- الإندار النهائي ووضع الطالب تحت المراقبة للتوقف عن ارتكاب المخالفات.

هـ- إعتباره راسبًا" في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.

و-الحرمان لمدة محدودة من المشاركة في النشاطات والخدمات الطلابية التي يخل الطالب فيها بالنظام.

ز-الحرمان من الإستفادة من صندوق دعم الطالب لفصل دراسي أو أكثر .

ح- الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.

ط-الفصل النهائي من الجامعة.

ي-إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هناك تزويرًا" أو إحتيالًا" في إجراءات منحها.

صلاحيات إيقاع العقوبات

المادة 5 :

أ- تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات على النحو التالي :

- 1- لمدرس المادة إيقاع العقوبة (أ) للمخالفين (1) و (2) من المخالفات الأكاديمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (3) .
 - 2- لرئيس القسم الأكاديمي إيقاع عقوبة التنبيه الخطي للمخالفين (1) و (2) من المخالفات الأكاديمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (3) .
 - 3- لعميد الكلية إيقاع العقوبات (أ – هـ) .
 - 4- للعميد إيقاع العقوبات (أ، ب، ج، و) .
 - 5- للرئيس أو نائبه إيقاع العقوبات (أ – ح) .
 - 6- للمجلس إيقاع العقوبات (أ) – (ي) .
- ب- يتم إيقاع العقوبة من عميد الكلية أو العميد (حسب مقتضى الحال) على ضوء تنسيب لجنة التحقيق في حال قناعته بالعقوبة المنسب بها .
- ج- في حال عدم قناعة عميد الكلية أو العميد بتنسيب لجنة التحقيق يرفع الأمر للمجلس لإتخاذ القرار النهائي حول العقوبة .
- د- في حال نسبت لجنة التحقيق بعقوبة تتجاوز صلاحية عميد الكلية أو العميد يرفع الأمر للمجلس لإتخاذ القرار النهائي حول العقوبة .

اللجان واجراءات التحقيق

المادة 6 : تشكل في الجامعة في مطلع العام الجامعي اللجان التالية:

أ - لجنة التحقيق على مستوى الكلية

1. يؤلف مجلس كل كلية لجنة تتولى التحقيق في المخالفات الأكاديمية للطلبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذه التعليمات تضم ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من الكلية وعضو رابع إحتياط .
2. يسمي مجلس الكلية رئيسا" لهذه اللجنة وتبلغ رئاسة الجامعة بأسماء أعضائها .
3. يتولى عميد الكلية إحالة المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل كليته إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة لعميد الكلية ل يتم فرضها على الطالب المخالف وفق الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات .
4. لرئيس القسم الأكاديمي بتنسيب من مدرس المادة إيقاع عقوبة التنبيه الخطي في حالة ارتكاب الطالب أحد المخالفتين (1) و(2) المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذه التعليمات مباشرة دون تحويلها للجنة التحقيق .

ب - لجنة التحقيق على مستوى الجامعة

1. يؤلف مجلس العمداء لجنة أو أكثر للتحقيق في المخالفات السلوكية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (3) من هذه التعليمات بحيث تضم ثلاثة أعضاء هيئة تدريس وعضو رابع احتياط بالإضافة إلى أحد الطلبة يختاره العميد في كل حالة تحقيق ويدعوه للإجتماعات التي يرى مشاركته فيها مفيدة للتحقيق.
2. يسمي مجلس العمداء رئيساً لهذه اللجنة من بين الأعضاء الثلاثة.
3. يتولى العميد إحالة المخالفات السلوكية التي ترفع له من الجهات المختلفة في الجامعة إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها والتنسيق بالعقوبة المناسبة.
4. للعميد إيقاع عقوبة التنبيه في حالة ارتكاب الطالب أحد المخالفتين (6) أو (9) المنصوص عليهما في الفقرة (ب) من المادة (3) من هذه التعليمات مباشرة وبدون تحويلها للجنة التحقيق وللعميد إستبدال عقوبة التنبيه الخطي بخدمة مجتمعية في أحد مرافق الجامعة.

ج - أحكام عامة لإجراءات التحقيق

1. تنظر لجنتي التحقيق المشار إليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة في المخالفة المحالة إليهما خلال أسبوع من تاريخها وتصدر اللجنة تنسيبها للجهة التي احالتها لها خلال أسبوع من تاريخ إنتهاء إجراءات التحقيق .
2. يبلغ الطالب باي عقوبة مفروضة عليه خطياً" خلال مدة ثلاثة أيام من صدور قرار لجنة التحقيق.
3. لا يعاقب الطالب على المخالفة الواحدة من أكثر من جهة.
4. بإستثناء ما ورد في الفقرتين 4/أ و 4/ب من المادة (6) من هذه التعليمات لا يجوز إيقاع أي عقوبة على أي طالب بدون السير بإجراءات التحقيق والإستئناف المنصوص عليها في هذه التعليمات .
5. لا يجوز ان يشارك عضو هيئة التدريس في أكثر من لجنة من اللجنتين المشار إليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.
6. تكون جلسات اللجان قانونية بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ قراراتها بالأغلبية.

د- الحالات الخاصة

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه التعليمات يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات على الطلبة المخالفين وذلك بالتنسيق والتوافق مع عميد شؤون الطلبة وعميد الكلية المعني وبدون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

استئناف العقوبة

المادة 7:

- أ - للطالب الحق في إستئناف العقوبة المفروضة عليه خلال أسبوع من تاريخ تبليغه بها خطيا".
ب- يقدم الطالب طلب إستئناف العقوبة للمجلس بواسطة عميد كليته أو العميد حسب مقتضى الحال.
ج- يقوم عميد الكلية أو العميد برفع طلب الإستئناف للمجلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب مرفقا" به أوراق التحقيق وأي مستندات أخرى ذات علاقة.
د- يقوم المجلس بدراسة طلب الإستئناف في أول جلسة تعقد بعد إستلام الطلب ويصدر قراره على ضوء التحقيق والمعطيات الأخرى وإستشارة مستشار الجامعة القانوني إن كان ذلك ضروريا" خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما" من تاريخ إستلام المجلس الطلب.
هـ- يكون القرار الذي يصدره المجلس قطعيا ويبلغ به الطالب خطيا" بواسطة العميد أو عميد الكلية.

أحكام عامة

المادة 8: بإستثناء ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (4) والفقرة (د) من المادة (6) من هذه التعليمات لا يجوز إيقاع أي عقوبة على أي طالب بدون السير بإجراءات التحقيق والاستئناف المنصوص عليهما في هذه التعليمات.

المادة 9 : إذا أدت المخالفة التي إرتكبها الطالب إلى إتلاف أي من أموال الجامعة أو أموال الغير فيلتزم بدفع قيمة ما أتلغه بقرار من الرئيس بناء على تنسيب الجهة المعنية ولا يعفيه ذلك من إيقاع عقوبة أخرى تتناسب مع طبيعة المخالفة.

المادة 10: يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات ووفق الصلاحيات المحددة في هذه التعليمات.

المادة 11: بالرغم مما ورد في هذه التعليمات للرئيس أو نائبه إيقاع العقوبة أو العقوبات التي يراها متناسبة على الطالب الذي يرتكب علانية أي من المخالفات السلوكية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (3).

المادة 12: تكون قرارات فرض العقوبات خطية ويوقع الطالب على إستلامها وتحفظ في ملفه لدى عمادة شؤون الطلبة، ونسخة منها لعميد الكلية المعني ودائرة القبول والتسجيل والجهة الموفدة إن وجدت.

المادة 13: لا يجوز لأي طالب أن يعترض بعدم علمه بهذه التعليمات أو أي من ملاحقها بعد إستلامه نسخة منها عند التحاقه بالجامعة أو نشرها على موقع الجامعة الإلكتروني.

المادة 14 : يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وفي أي إختلاف ينشأ عن تطبيقها.

